

# خارج الفقہ

۸۱

۲۵-۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو حج المخالف ثم استبصر

- (و اما الوجه الثاني) فهو مخالف لإطلاق الاخبار و موجب لحملها على الفرد النادر
- (و اما الوجه الثالث) فلا بأس به لإطلاق الأدلة خصوصا بقريظة استثناء - الزكاة معللا بعدم وضعها في موضعها، فإنه يدل على اجزاء غير هما مما صدر منهم مخالفا مع المذهب الحق مما يكون من حقوق الله تعالى، فاحتمال الاختصاص بما كان صادرا منهم موافقا لمذهبنا ساقط لا وجه له.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- (و اما الوجه الرابع) فربما يستبعد من جهة ضعف إطلاق الأدلة لشمولها لما أتى به لا على مذهبنا و انه بمنزلة ترك العمل رأساً فإنه حين العمل كان على اعتقاد بطلان عمله، و الإتيان بالعمل الباطل و ترك أصل العمل على حد سواء
- (نعم) لو كان له عذر في الإتيان به مخالفاً لمذهبه بحيث كان معتقداً لصحة عمله و يرى نفسه معذوراً في ذلك كان للاجزاء وجه.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- (١) قد عرفت انه لا ينبغي الإشكال في ان المخالف إذا استبصر لا تجب عليه إعادة عباداته من الحج و الصلاة و الصيام للنصوص الكثيرة و انما وقع الكلام في ان موضوع الحكم بالاجزاء هل هو العمل الصحيح عنده و عندنا، أو الصحيح في مذهبه و الفاسد في مذهبنا أو الفاسد عند الجميع أو الصحيح في مذهبنا و الفاسد عنده.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- فمحتملات المسألة أربعة:
- الأول: ان يكون العمل الذي اتى به المخالف مطابقا لمذهبه و مذهبنا جميعا ففي مثله يحكم بالاجزاء، بدعوى: ان الاخبار ناظرة إلى تصحيح عمله من جهة فقدان الولاية، و اما بالنسبة إلى سائر الشرائط فلا بد ان يكون واجدا لها. فإذا كان العمل فاسدا من غير جهة الولاية فلا تشمله النصوص.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- و يرد على ذلك: بأنه يستلزم حمل النصوص الكثيرة على الفرد النادر جدا أو على ما لا يتفق في الخارج أصلا، إذ من المستبعد جدا ان يأتي المخالف بعمل صحيح يطابق مذهبه و مذهبنا معا و لا أقل من اختلاف وضوئه لوضوئنا.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- الثاني: ان يكون مورد النصوص العمل الصحيح عنده و الفاسد عندنا، و هذا هو القدر المتيقن من الروايات الدالة على الاجزاء.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- الثالث: ان يكون العمل الصادر من المخالف فاسدا عند الجميع كما لو طاف ستة أشواط، أو لم يقف في المشعر أصلا و نحو ذلك.
- فر بما يقال: بشمول الاخبار لذلك لان الحكم بالاجزاء منة من الله تعالى و مقتضى الامتنان تصحيح عمله و إلغاء وجوب القضاء بعد الاستبصار.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- ويشكل بان الظاهر من الروايات كون العمل الصادر منه صحيحا و انما كان الشخص فاقدا للولاية، فالسؤال ناظر إلى الإعادة من جهة فساد العقيدة و الا فالمخالف لا يرى فساد عمله لو لا الاستبصار فلو كان عمله فاسدا عنده فهو لم يصل و لم يحج على مذهبه مع ان المفروض أنه يسأل عن حجه و عن صلاته.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- الرابع: ان يكون العمل صحيحا عندنا و فاسدا في مذهبه فان لم يتمشى منه قصد القرية فلا ريب في بطلان عمله لأجل فقدان قصد القرية و قد عرفت ان النصوص لا تشمل العمل الفاسد في نفسه مع قطع النظر عن فساد العقيدة،
- و ان تمشى منه قصد القرية فلا يبعد شمول النصوص لذلك و الحكم بالاجزاء، إذ لا يلزم في الحكم بالاجزاء ان يكون العمل فاسدا عندنا بل لا نحتمل اختصاص الحكم بالاجزاء بالفاسد الواقعي.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- (الأمر الثالث) في حكم طواف النساء، فظاهر سكوت الاخبار عن وجوب الإتيان به بعد الاستبصار هو عدم وجوبه و كفايه ما اتى به في الخروج عن الإحرام، مضافا الى ما قيل من بطلان إحرامه رأسا قبل استبصاره فلا يحتاج الى الخروج عنه بطواف النساء، و هذا مبني على، شرطية الولاية في صحة العبادات و ان الاجزاء بعد الاستبصار حكم امتناني على خلاف الأصل، و قد أشرنا سابقا الى ان الأقوى خلافه، فاحرامه وقع صحيحا، فالعمدة هو إطلاق الأدلة و ظاهر تسالم الأصحاب على عدم وجوبه، حيث سكتوا عن ذكره رأسا، بل صريح بعضهم عدم وجوبه.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- (الأمر الرابع) لا فرق في المخالف بين من كان محكوما بالكفر كالناصب لأهل البيت عليهم السلام والخارجي والغلاة و من لم يكن كذلك و ذلك للتصريح في صحيح بريد بعدم اعاده الناصب عمله الذي عمله في حال نصبه، و في صحيح الفضلاء بعدم إعادة الحرورية الذين هم قسم من الخوارج، و لإطلاق بقية النصوص و ترجيح ما ذكر على خبر أبي بصير المتقدم في الأمر الأول.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- (قال في المدارك) و ربما ظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر، و هو ضعيف (انتهى عبارة المدارك) و هو جيد بالنظر الى اخبار المسألة، و مع قطع النظر عنها فالأقوى اختصاص الحكم بغير الكافر منهم لاختصاص حديث الجب بالكافر الأصلي و كون القاعدة مقتضية للإعادة لاشتراط الإسلام في صحة العبادة- و لا سيما إذا كان عمله مخالفا لمذهبنا.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- الثاني: إطلاق العبارة و غيرها يقتضى عدم الفرق فى المخالف بين من حكم بكفره كالناصب و غيره، و هو كذلك، و قد وقع التصريح فى صحيحة بريد بعدم إعادة الناصب، و فى صحيحة الفضلاء بعدم إعادة الحرورية، و هم كفار، لأنهم خوارج، و ربما ظهر من كلام العلامة فى المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر «١». و هو ضعيف.

- (١) المختلف: ٢٥٩.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- الثالث: الأظهر أن هذا الحكم أعني سقوط الإعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه، كما تفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام بسقوط قضاء الفأث مطلقا.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- و قال العلامة في المختلف: إن سقوط الإعادة إنما هو لتحقيق الامتثال بالفعل المتقدم، إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه، و الإيمان ليس شرطاً في صحة العبادة «٢».
- و هو فاسد، أما أولاً فلأن عبادة المخالف لا يكاد يتصور استجماعها للشرائط المعتبرة، خصوصاً الصلاة، مع أن الأخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقاً، فعلم أن عدم وجوب الإعادة ليس لتحقيق الامتثال بالفعل المتقدم، بل لما ذكرناه من التفضل.
- (٢) المختلف: ٢٥٩.

## لو حج المخالف ثم استبصر

• و أما ثانيا فللأخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف و إن فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا، كصحيحة أبي حمزة قال، قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما: «أى البقاع أفضل؟» قلت: الله و رسوله و ابن رسوله أعلم، قال: «إن أفضل البقاع ما بين الركن و المقام، و لو أن رجلا عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا» «٣».

• (٣) الفقيه ٢: ١٥٩ - ٦٨٦، عقاب الأعمال: ٢٤٤ - ٢، مجالس الطوسي: ١٣١، الوسائل ١: ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢.

## لو حج المخالف ثم استبصر

• و صحیحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - و ذكر حدیثا طویلا قال فی آخره - : «و كذلك و الله یا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عز و جل ظاهرا عادلا أصبح ضالا تائها، و إن مات علي هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق، و اعلم یا محمد أن أئمة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله عز و جل، قد ضلوا و أضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرון مما كسبوا علي شيء ذلك هو الضلال البعيد» «١» و الأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى.

• (١) الكافي ١: ١٨٣ - ٨، الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب

٢٩ ح ١.